



النظام الأساسي للعصبة الجهوية

الفهرس

3	التأسيس و التسمية :	1	المادة
3	المدة :	2	المادة
3	المقر الاجتماعي :	3	المادة
3	الهدف :	4	المادة
4	التكوين :	5	المادة
4	الأعضاء النشيطون :	6	المادة
4	الأعضاء الشرفيون :	7	المادة
4	شروط العضوية :	8	المادة
5	فقدان صفة العضوية :	9	المادة
5	حالات التنافي :	10	المادة
5	المشاركة :	11	المادة
5	أجهزة العصابة :	12	المادة
5	الجمع العام :	13	المادة
6	التكوين :	14	المادة
6	الانتداب والسلط :	15	المادة
6	انعقاد الجمع العام :	16	المادة
7	جدوا أعمال الجمع العام :	17	المادة
7	الجمع العام غير العادي :	18	المادة
7	الاستدعاء والاجتماع :	19	المادة
7	المداولات :	20	المادة
7	مكتب العصابة :	22	المادة
8	أعضاء مكتب العصابة :	23	المادة
8	الشغور :	24	المادة
8	الكاتب العام :	25	المادة
9	أمين المال :	26	المادة
9	الترشيحات :	27	المادة
9	الانتخاب :	28	المادة
9	اللجن الجهوية :	29	المادة
10	المستشار التقني الجهوي :	30	المادة
10	الميزانية :	31	المادة
10	الموارد :	32	المادة
11	النفقات :	33	المادة
11	المحاسبة :	34	المادة
11	العقوبات :	35	المادة
11	تغيير القانون :	36	المادة
12	الحل :	37	المادة

المادة 1 : التأسيس والتسمية

تخضع الجمعية الرياضية المسماة " العصابة الجهوية" لهذا النظام الأساسي المعد طبقا للظهير الشريف رقم 1-58-376 الصادر في جمادى الأولى 1378 (15 نونبر 1958) المتعلق بحق تأسيس الجمعيات كما وقع تغييره وتتميمه والظهير الشريف رقم 1-10-150 صادر في 13 من رمضان 1431 (24 أغسطس 2010) بتنفيذ القانون رقم 30-09 المتعلق بالتربية البدنية والمرسوم رقم 2-10-628 بتاريخ 7 ذي الحجة 1432 (4 نونبر 2011) الصادر بتطبيقه.

تحمل هذه العصابة إسم....

المادة 2 : المدة

تؤسس العصب الجهوية لألعاب القوى لمدة غير محدودة، عدا في حالة الحل المسبق المعلن عنه وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 37 من هذا النظام الأساسي.

المادة 3 : المقر الاجتماعي

يوجد مقر العصابة الجهوية ب..... ويمكن تغيير المقر داخل المدينة بقرار من المكتب المسير للعصابة ، ولا يحق تغييره من مدينة إلى أخرى إلا بقرار من المكتب المسير وبعد الموافقة عليه من طرف الجامعة الملكية المغربية لألعاب القوى .

المنطقة الترابية : تضم المنطقة الترابية للعصابة أقاليم وعمالات.....

المادة 4 : الهدف

تهدف العصب الجهوية إلى نشر وتعميم ألعاب القوى بتراب الجهة المتواجدة داخلها والسعي إلى تمكين الجميع من ممارسة ألعاب القوى بجميع تخصصاتها :

- السباقات والقفز والرمي والمسابقات المندمجة والمشى داخل الملاعب أو خارجها، وتسهر على احترام جميع ما ورد في بنود النظام الأساسي للجامعة الملكية المغربية لألعاب القوى وتضطلع بالمهام التالية :

1- عقد الجموع العامة العادية والاستثنائية وفق القانون وتحت إشراف الجامعة الملكية المغربية لألعاب القوى ووفق الدورية التي تصدر في الموضوع كل موسم.

2- ضم الأندية والجمعيات الرياضية المنضوية تحت لواء الجامعة الملكية المغربية لألعاب القوى والشركات الرياضية الهادفة إلى الربح المستوفية ملفاتها الإدارية لجميع الوثائق القانونية.

3- تهيئ وتنظيم الملتقيات الجهوية وفق البرنامج المعد بالتنسيق وموافقة الجامعة الملكية المغربية لألعاب القوى.

4- مراقبة وتتبع الملتقيات الوطنية والفدرالية المنظمة داخل تراب نفوذها والمعدة سلفا من طرف الجامعة الملكية المغربية لألعاب القوى.

5- السهر على عملية التنقيب على العدائين.

6- تطبيق القوانين الجامعية والسهر على احترامها.

7- تطبيق واحترام القوانين المتعلقة بألعاب القوى بجميع أصنافها.

8- الدفاع عن المصالح المعنوية والمادية لألعاب القوى جهويا.

- 9- اتخاذ قرارات تآديبية تكتسي الصبغة النهائية بعد البت فيها من طرف الجامعة، ويمكن لها اكتساب قوة الشيء المقضي به متى لم يقع استئنافها داخل الأبال المحددة وفق النظام الداخلي.
- 10- تقديم تقارير بشأن الأندية الجديدة التي تريد الانضواء تحت لواء الجامعة مع وضع تأشيرتها.
- 11- إبرام عقود شراكة مع مستشهرين ومحتضنين بعد موافقة الجامعة الملكية المغربية لألعاب القوى، على أن تكون هذه الموافقة مكتوبة ومعللة.
- 12- تهيئة فترات تكوين لفائدة العدائين والمدربين والحكام والكتاب العاميين وكل من له علاقة بألعاب القوى تحت إشراف وموافقة الجامعة الملكية المغربية لألعاب القوى. وينبغي أن تعتمد الجامعة الشهادات المسلمة من طرف العصبة.
- 13- تطبيق جميع دوريات الجامعة واحترام ما جاء فيها.
- 14- التنسيق مع السلطات العمومية والجماعات المحلية من أجل توفير التجهيزات الرياضية لممارسة ألعاب القوى.
- 15- احترام ميثاق أخلاقيات الرياضة.

المادة 5 : التكوين

تتكون العصب الجهوية لألعاب القوى من أعضاء نشيطين وأعضاء شرفيين.

المادة 6 : الأعضاء النشيطون :

- الجمعيات والأندية الرياضية المنضوية تحت لواء الجامعة الملكية المغربية لألعاب القوى والمتوفرة فيها شروط القبول؛
- الشركات الرياضية الهادفة إلى الربح التي تدخل ممارسة ألعاب القوى ضمن أنشطتها.

المادة 7 : الأعضاء الشرفيون

هم الأعضاء الذين سبق لهم أن أدوا خدمات لألعاب القوى سواء على الصعيد المحلي أو الوطني أو الدولي، ويعينون من طرف رئيس العصبة بعد أخذ رأي المكتب المسير.

المادة 8 : شروط العضوية

- 1- للحصول على صفة عضو بالعصبة، يتعين على الجمعية أو النادي أن يكون في وضعية قانونية وان يكون ملفه الإداري مقبولا من طرف الجامعة الملكية المغربية لألعاب القوى.
- 2- أن تكون الشركات والجمعيات الهادفة إلى الربح في وضعية قانونية طبقا لأحكام القانون رقم 09-30 المتعلق بالتربية البدنية.
- 3- يجب أن تتوفر في أعضاء مكاتب الجمعيات والأندية الرياضية والشركات الرياضية الهادفة إلى الربح الشروط التالية:

- أن يكون الأعضاء بالغين 20 سنة على الأقل.
- أن يكونوا من جنسية مغربية.

- أن يكونوا متمتعين بالحقوق المدنية والسياسية.
- أن يكون سجل سوابقهم العدلية خال من أية سابقة.

المادة 9 : فقدان صفة العضوية

تفقد صفة العضوية بالعصبة :

- بناء على قرار صادر عن الجامعة الملكية المغربية لألعاب القوى؛
- بناء على قرار صادر عن المكتب المسير للعصبة وبعد تبني الجامعة للقرار المتخذ؛
- بناء على الحل أو الاستقالة أو التوقف عن المشاركة في أنشطة العصبة طيلة سنة كاملة؛
- بناء على قرار معلل يتخذه الرئيس ويوجه للجامعة الملكية المغربية لألعاب القوى ولا يصبح نافذ المفعول إلا بعد المصادقة عليه من طرف اللجنة التأديبية بالجامعة؛
- بناء على الإقالة أو الوفاة أو عدم تجديد الرخصة لموسم رياضي بالنسبة للأشخاص الذاتيين؛
- بناء على مقرر نهائي صادر عن الهيئات القضائية المختصة؛
- بناء على الشطب ولا يصبح نافذ المفعول إلا بقرار معلل من طرف المكتب المدير للجامعة.

المادة 10 : حالات التنافي

يمنع على الأشخاص الذين يشغلون مهام للتأطير الإداري أو التقني بالعصبة يتقاضون عليها أجرا أم لا أن يشغلوا مهامًا بالمكتب المسير للعصبة.

المادة 11 : المشاركة

لا يحق للأندية والجمعيات الرياضية والشركات الرياضية الهادفة إلى الربح التي لا توجد في وضعية قانونية المشاركة في الملتقيات الجهوية المبرمجة من طرف الجامعة والعصبة .

المادة 12 : أجهزة العصبة

تتشكل العصب الجهوية من:

- 1- الجمع العام.
- 2- مكتب العصبة.
- 3- اللجان.

المادة 13 : الجمع العام

يمكن للجمع العام أن يكون عاديا أو غير عادي.

الجمع العام العادي يختص بما يلي :

- 1- المصادقة على التقريرين الأدبي والمالي للموسم المنصرم.
- 2- السهر على احترام النظام الأساسي للجامعة الملكية المغربية لألعاب القوى والأنظمة الجامعية والنظام الأساسي للعصب الجهوية.
- 3- انتخاب الرئيس وأعضاء المكتب.
- 4- تشكيل اللجان التالية : لجنة الحكام – اللجنة التقنية أو مستشارا تقنيا جهويا – لجنة النظام الأساسي والمنازعات ولجان أخرى حسب الحاجة وبعد مصادقة الجامعة.

- 5- تقديم توصيات قصد رفعها إلى الجامعة الملكية المغربية لألعاب القوى.
- 6- المصادقة على الميزانية السنوية التي يقدمها له مكتب العصبة.
- 7- توكيل كل سنة ، مندوبا للحسابات لفحص الوثائق المحاسبية للعصبة .
- 8- المصادقة على النظام الداخلي المعد من طرف مكتب العصبة ولا يدخل حيز التنفيذ إلا بعد اعتماده من طرف الجامعة الملكية المغربية لألعاب القوى.
- 9- تحديد الانحرافات السنوية ؛
- 10- البت في جميع المسائل التي تهم الرياضة الجهوية مع مراعاة الاختصاصات المخولة للأجهزة الجامعية.

المادة 14 : التكوين

يتكون الجمع العام العادي من ممثلي الأعضاء المنخرطين في الجامعة الملكية المغربية لألعاب القوى والذين توجد ملفاتهم الإدارية في وضعية قانونية والمنصوص عليهم في المادة 6 من هذا النظام الأساسي.

- يمثل رئيس الجمعية التي توجد في وضعية قانونية، أو من يمثله بواسطة تفويض موقع من طرفه ومصادق عليه؛
- يحضره بصفته فاعل : ممثل الجامعة الملكية المغربية لألعاب القوى، وبصفته ملاحظ : ممثل الإدارة الوصية وممثل السلطات المحلية وكل شخص يتم استدعاؤه من طرف الرئيس، ويحضره كذلك المستشار التقني الجهوي دون الحق في التصويت .

المادة 15 : الانتخاب والسلط

كل جمعية في وضعية قانونية بالنسبة لأنظمة الجامعة لها الحق في المشاركة في عمليات التصويت خلال الجموع العامة بصوت واحد.

تضاف إلى الجمعيات أصوات طبقا لما يلي:

- صوت واحد في حالة التوفر على أزيد من 250 رخصة جامعية؛
- خمسة أصوات بالنسبة للجمعية الموجودة في المرتبة الأولى داخل العصبة بالنسبة للجمعيات التابعة لها والمصنفة حسب التصنيف الجامعي لنهاية الموسم الرياضي الأخير؛
- أربعة أصوات بالنسبة للجمعية الموجودة في المرتبة الثانية داخل العصبة بالنسبة للجمعيات التابعة لها والمصنفة حسب التصنيف الجامعي لنهاية الموسم الرياضي الأخير؛
- ثلاثة أصوات بالنسبة للجمعية الموجودة في المرتبة الثالثة داخل العصبة بالنسبة للجمعيات التابعة لها والمصنفة حسب التصنيف الجامعي لنهاية الموسم الرياضي الأخير؛
- صوتان اثنان بالنسبة للجمعية الموجودة في المرتبة الرابعة داخل العصبة بالنسبة للجمعيات التابعة لها والمصنفة حسب التصنيف الجامعي لنهاية الموسم الرياضي الأخير؛
- صوت واحد بالنسبة للجمعية الموجودة في المرتبة الخامسة داخل العصبة بالنسبة للجمعيات التابعة لها والمصنفة حسب التصنيف الجامعي لنهاية الموسم الرياضي الأخير.

المادة 16 : انعقاد الجمع العام

- ينعقد الجمع العام العادي في دورة عادية مرة كل سنة .
- يوجه الرئيس أو من ينوب عنه بتفويض مكتوب ومصادق على صحة توقيعه إلى جميع الأندية والجمعيات الرياضية والشركات الرياضية الهادفة إلى الربح التي توجد في وضعية قانونية بالنسبة للموسم الرياضي الذي سينعقد فيه الجمع العام ، وبناء على دورية الجامعة في الموضوع رسائل مضمونة الوصول تتضمن تاريخ ومكان انعقاده وجدول الأعمال ، وذلك 15 يوما على الأقل قبل التاريخ المحدد لانعقاده وتوجه نفس الرسائل لأعضاء المكتب المسير مع احترام جميع ما ذكر أعلاه ، كما يتعين نشر الإعلان عن تاريخ انعقاد الجمع العام العادي للعصبة عن طريق الصحافة؛
 - لا تكون مداولات الجمع العام العادي صحيحة إلا إذا حضرته الأغلبية المطلقة لأعضاء المكتب المسير وللجمعيات والأندية الرياضية والشركات الرياضية الهادفة إلى الربح؛
 - في حالة عدم توفر النصاب القانوني يتم الاستدعاء إلى الجمع العام من جديد بعد منح أجل 15 يوما على الأقل، ويمكن في هذه الحالة أن يتداول مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين؛
 - يرأس الجمع العام رئيس العصبة وفي حالة غيابه أو إذا عاقه عائق يترأسه احد نواب الرئيس؛
 - يتخذ قراراته عن طريق الاقتراع بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين عن طريق التصويت السري أو برفع اليد؛
 - لا يقبل التصويت بالتوكيل أو بالمراسلة.

المادة 17 : جدول أعمال الجمع العام

- يجب أن يتضمن جدول الأعمال النقاط التالية:
- كلمة رئيس العصبة بعد التأكد من توفر النصاب القانوني؛
 - تلاوة التقريرين الأدبي والمالي والمصادقة عليهما؛
 - تلاوة تقرير مندوب الحسابات؛
 - تلاوة التقرير التقني؛
 - مناقشة مشروع ميزانية السنة المالية الموالية؛
 - توصيات ترفع إلى الجامعة الملكية المغربية لألعاب القوى؛
 - يوجه جدول الأعمال إلى أعضاء الجمع العام 10 أيام على الأقل قبل انعقاده.

المادة 18 : الجمع العام غير العادي

- ينعقد الجمع العام غير العادي لأجل:
- تقديم توصيات أو مقترحات تقدم إلى الجامعة حول النظام الأساسي للعصبة أو حول بعض المستجدات؛
 - رفع تقرير إلى الجامعة الملكية المغربية لألعاب القوى بشأن حل العصبة أو إدماجها مع عصبة أخرى.

المادة 19 : الاستدعاء والاجتماع

لا يمكن الدعوة إلى الجمع العام غير العادي إلا بطلب من رئيس العصبة أو من ثلثي أعضاء الجمع العام الذين لهم حق التصويت ، وفي الحالة الأخيرة يوجه الطلب إلى رئيس العصبة عن طريق البريد المضمون ، وفي حالة عدم الاستجابة لذلك داخل أجل 15 يوما تتخذ الجامعة قرارا في الموضوع ، ويجب حينها أن يعقد الجمع العام غير العادي في أجل أقصاه شهران وتطبق نفس الإجراءات التي تسري على عقد الجموع العامة العادية.

المادة 20 : المداولات

لا تكون مداولات الجمع العام غير العادي صحيحة إلا إذا كان ثلثا الأعضاء حاضرين ويشارك في التصويت فقط الأعضاء الذين يستوفون الشروط المطلوبة للمشاركة في التصويت خلال الجموع العامة العادية.

- تتخذ قراراته بأغلبية ثلثي أصوات الأعضاء الحاضرين؛
- يتم التصويت بطريقة سرية؛
- لا يقبل التصويت بالتوكيل أو بالمراسلة.

المادة 22 : مكتب العصبة

التكوين والتسيير:

- يتكون المكتب المسير للعصبة من تسعة أعضاء على الأقل من بينهم الرئيس ونائبيه وال كاتب العام ومساعدته وأمين المال ومساعدته ومستشارين اثنين؛
- يضم مكتب العصبة المستشار التقني الجهوي الذي يحضر اجتماعاته بصفة استشارية؛
- يجتمع مكتب العصبة ثلاثة مرات على الأقل خلال الموسم الرياضي وكل ما دعت الضرورة إلى ذلك؛
- يتم استدعاؤه من طرف رئيس العصبة أو بتفويض منه للكاتب العام أو أحد أعضاء المكتب المسير. وتتخذ قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. في حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس؛

المادة 23 : أعضاء مكتب العصبة

الرئيس:

- يرأس رئيس العصبة جميع الاجتماعات ويسير مجموع أجهزة ومصالح العصبة.
- يمارس الاختصاصات التالية:
- 1- السهر على السير العادي للعصبة .
- 2- تمثيل العصبة في جميع الشؤون المدنية وإزاء السلطات العمومية.
- 3- ضمان حسن سير اجتماعات الجموع العامة ومكتب العصبة واللجان التي يرأسها.
- 4- ضمان حسن سير اجتماعات الجموع العامة للأندية والجمعيات والشركات الهادفة إلى الربح المنضوية تحت لواء العصبة، ورفع تقرير بشأنها للجامعة الملكية المغربية لألعاب القوى.
- 5- التوقيع على جميع القرارات والمراسلات وكل وثيقة أخرى ملزمة للعصبة .
- 6- الأمر بصرف النفقات وفتح حسابات الإيداع، باسم العصبة في إحدى أو عدة مؤسسات بنكية.
- 7- يوقع أو من ينوب عنه مع أمين المال على الشيكات وأوامر التحويل الصادرة باسم العصبة.
- 8- توظيف العاملين بالعصبة وإقالتهم .

يمكن للرئيس تفويض بعض اختصاصاته إلى أي عضو بمكتب العصبة وينوب عنه إذا تغيب أو عاقه عائق.

المادة 24: الشغور

في حالة الشغور النهائي لمنصب الرئيس، ينوب عنه مؤقتا النائب الأول للرئيس أو إذا تعذر ذلك النائب الثاني للرئيس وذلك إلى حين انعقاد أقرب جمع عام عادي الذي يتم خلاله انتخاب الرئيس للفترة المتبقية من مدة انتداب الرئيس السابق.

المادة 25 : الكاتب العام

يقوم الكاتب العام بالمهام التالية:

- تتبع العلاقات مع الأندية والجمعيات الرياضية والشركات الرياضية الهادفة إلى الربح في إطار احترام القوانين والأنظمة؛
 - إعداد محاضر اجتماعات مكتب العصبة وحفظ جميع وثائقه وكذا الملفات الإدارية والتقنية للجمعيات والأندية المنضوية تحت لواء العصبة؛
 - تتبع تهيئ الرخص والملفات الإدارية وإحالتها على الجامعة؛
 - إعداد التقرير الأدبي الذي يتم تقديمه إلى الجمع العام؛
- يساعد الكاتب العام في القيام بمهامه الكاتب العام المساعد الذي ينوب عنه إذا تغيب أو عاقه عائق.

المادة 26 : أمين المال

يقوم أمين المال بالمهام التالية:

- مسك حسابات العصبة؛
 - تدبير ممتلكات العصبة ومواردها وفي هذا الشأن يقوم بتحصيل المداخيل وتصفية النفقات التي يأمر الرئيس بصرفها؛
 - التوقيع مع الرئيس أو من ينوب عنه على الشيكات وأوامر التحويل الصادرة باسم العصبة؛
 - إعداد التقرير المالي وتقديمه إلى الجمع العام .
- ويساعد أمين المال في القيام بمهامه أمين المال المساعد الذي ينوب عنه إذا تغيب أو عاقه عائق.

المادة 27: الترشيحات

ترسل الترشيحات لعضوية مكتب العصبة إلى مقرها عن طريق البريد المضمون مع الإشعار بالتوصل عشرة أيام على الأقل قبل التاريخ المحدد لانعقاد الجمع العام . ويجب أن تتضمن وجوبا الترشيحات تمثيلية نسائية.

- ويتعين أن تتوفر في المرشح الشروط التالية:
- ألا يقل عمره عن 20 سنة؛
- أن يكون حاملا للجنسية المغربية ومتمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية؛
- أن يكون منتميا لإحدى الأندية أو الجمعيات أو الشركات الهادفة إلى تحقيق الربح المتواجدة داخل الدائرة الترابية للعصبة؛

- أن يكون مارس فعليا التسيير لمدة سنتين بإحدى (الجمعيات - الأندية - الشركات الهادفة إلى تحقيق الربح) التي من بين أنشطتها ألعاب القوى؛
- أن يكون سجل سوابقه العدلية خال من أية سابقة؛
- أن لا يحمل رخصة عداء، ولازال يمارس نشاطه الرياضي.

المادة 28 : الانتخاب

- ينتخب الجمع العام المكتب المسير للعصبة لمدة أربع سنوات بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها خلال الدور الأول، وبالأغلبية النسبية في الدور الثاني.
- يكون الاقتراع سريا أو عن طريق رفع اليد.
- لا يجوز التصويت بالمراسلة أو التوكيل.

المادة 29 : اللجن الجهوية

- تحدث اللجن المشار إليها في المادة 13 للعمل إلى جانب المكتب المسير وتحال مقرراتها على أنظار الرئيس للموافقة عليها ، ويعين أعضاؤها من طرف رئيس العصبة بعد استشارة أعضاء المكتب المسير .
- في حالة غياب رئيس إحدى اللجن، يعين رئيس العصبة من يمثله.

المادة 30 : المستشار التقني الجهوي

- تتوفر العصبة على مستشار تقني جهوي تابع للجامعة يقترح من طرف مكتب العصبة ويعين من طرف الجامعة الملكية المغربية لألعاب القوى ، ويقوم بالمهام التالية:
- إعداد برنامج المنتقيات الجهوية وإحالتها على الإدارة التقنية الوطنية لضمها للبرنامج الوطني والمصادقة عليها؛
- الحضور في جميع المنتقيات المبرمجة من طرف العصبة أو التي تنظم داخل الدائرة الترابية للعصبة؛
- مساعدة الأندية والجمعيات التي لها حق التنظيم في تهييء مطافات التباري؛
- السهر على عملية التنقيب في إطار اتفاقيات الشراكة بين الجامعة ووزارة التربية الوطنية؛
- تنظيم تداريب التكوين وإعادة واستكمال التكوين لفائدة المدربين على الصعيد المحلي والجهوي بعد موافقة الجامعة؛
- السهر على تطبيق جميع دوريات الجامعة المتعلقة بالجانب التقني؛
- إعداد التقرير التقني للعصبة وتقديمه خلال الجمع العام العادي السنوي للعصبة؛
- إرسال نتائج المسابقات الجهوية إلى الجامعة داخل أجل 3 أيام عن تاريخ إجرائها ولا تحتسب بعد فوات هذا الأجل.

المادة 31: الميزانية

- ميزانية العصبة هي الوثيقة التوقعية لمجموع الموارد التي يمكن أن تحصل عليها العصبة ومجموع النفقات الممكن تخصيصها لمواجهة احتياجات العصبة خلال مدة سنة.
- يتم إعداد الميزانية من طرف أمين المال، وتتم المداولة بشأنها من طرف مكتب العصبة ويصادق عليها الجمع العام.

يتولى الرئيس وأمين المال تنفيذ الميزانية وفق المساطر المحاسبية المحددة من طرف مكتب العصابة باقتراح من الخبير المحاسبي المكلف بمراقبة حسابات العصابة والافتحاص المالي لتسييرها.

المادة 32: الموارد

تتكون موارد العصابة من :

- واجبات الانخراط السنوية للجمعيات والأندية والشركات الهادفة إلى الربح وتحدد تلك الواجبات من طرف مكتب العصابة ولا تصبح نافذة المفعول إلا بعد موافقة الجامعة الملكية المغربية لألعاب القوى؛
- دعم الجامعة الملكية المغربية لألعاب القوى؛
- الإعانات المالية للدولة والجماعات المحلية ولأي هيئة عمومية أو خاصة أخرى
- عائدات الإشهار والاحتضان وعائدات الممتلكات المنقولة وغير المنقولة؛
- عائدات مبيعات المطبوعات؛
- الهبات والوصايا وكل الموارد الأخرى المسموح بها بموجب النصوص التشريعية الجاري بها العمل .

المادة 33 : النفقات

يخصص استعمال الموارد لتسيير العصابة وتحقيق أهدافها. ولهذه الغاية، تحدد نفقات العصابة في المخطط المحاسبي الذي يميز بين نفقات التسيير ونفقات الاستثمار ونفقات التهييء أو التجهيز.

لا يمكن سحب الأموال دون التوقيع المشترك:

- إما للرئيس وأمين المال؛
- إما للعضو الذي يعينه الرئيس وأمين المال؛
- إما للرئيس وأمين المال المساعد في حالة غياب أمين المال أو إذا عاقه عائق؛
- إما للعضو الذي يعينه الرئيس وأمين المال المساعد.

في حالة غياب الرئيس، يمكن لنائب الرئيس الذي يتم تعيينه بصفة قانونية، لهذه الغاية، أن يوقع محله.

المادة 34 : المحاسبة

يتم مسك محاسبة تبرز نتائج التسيير المالي للعصابة. يقوم سنويا مندوب للحسابات مسجل في جدول هيئة الخبراء المحاسبين بتدقيق حسابات العصابة وأنشطتها.

يهدف التدقيق إلى الإشهاد على مطابقة تقديم الحسابات للقواعد المحاسبية المطبقة عليها، وعلى أنها تعكس صورة حقيقية للعمليات المالية التي أنجزتها العصابة ولذمتها المالية وعلى مطابقة تسيير العصابة للقواعد والالتزامات المنصوص عليها في النظام الأساسي.

يتم تقديم تقرير التدقيق في أول اجتماع للجمع العام بعد التوصل به من قبل مكتب العصابة.

ويكون مشفوعا بتقرير مالي يعده أمين المال يعرض العمليات المنجزة داخل الميزانية خلال السنة ووضعية الذمة المالية للعصبة.

المادة 35 : العقوبات

يعتمد رئيس العصبة العقوبات المقدمة من طرف لجنة النظام الأساسي والأنظمة والمنازعات والصادرة في حق مسيري الأندية والجمعيات والممارسين والمدربين والحكام التابعين للعصبة، وتتمثل العقوبات في ما يلي:

- الإنذار - التوبيخ - التوقيف لمدة محددة - التوقيف لمدة لا تفوق السنتين - غرامات مالية نافذة أو موقوفة وتكون نافذة المفعول إلى غاية إلغائها من طرف الجامعة تبعاً لاستئنافها من طرف المعني بالأمر داخل أجل 10 أيام من تاريخ تبليغه بالقرار المتخذ.

المادة 36 : تغيير القانون

لا يمكن تغيير أو تعديل القانون الأساسي للعصبة أو إضافة بعض البنود إلا بموافقة الجامعة مع إلزامية موافاة هذه الأخيرة بالتعديلات أو الإضافات المقترحة من طرف الجمع العام للعصبة.

المادة 37 : الحل

- لا يمكن أن يصدر قرار حل العصبة إلا من قبل جمع عام غير عادي تتم الدعوة إليه خصيصاً لهذا الغرض.

- ينعقد الجمع الغير العادي بإصدار قرار الحل وفق شروط النصاب والأغلبية والتصويت المنصوص عليها في المادة 20 من هذا النظام الأساسي.

الكاتب العام

محمّد غزلان

